

47 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الجنائيات | باب

الاشتراك في القتل | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والسبعون ويعتبر دور المجلس عليه مكافأ للجاني يشترط في القصاص فيما دون النفس ما يشترط في القصاص في النفس من الشروط الاربعة السابقة - [00:00:00](#)

نعم وذلك ان القصاص الايمان معتبر له ثلاثة شروط. نعم. احدها عليه فان لم يكن مدافعا كالعبد اذا وضع الحب اذا قطع الحب طرفه اذا قطعه المسلم لا يقطع طرفه بطرفه - [00:00:25](#)

لانه اذا لم تغضب نفسه بنفسه بعدم المكافأة فوجد الا يؤخذ ربه بباطنه اراه لعدم المكافأة اذا لم يجوز القصاص من الجاني في النفس فلا يجوز القصاص منه في الطرف - [00:00:51](#)

بعدم المكافأة بين الجاني والمجني عليه. نعم الثاني ان تكون البناية عهدا عمدا عدوانا وان كانت خطأ فلا قصاص مثل ما سبق. نعم فان كانت لم يجدوا القصاص بغير خلاف. مم. وان كانت عمدا خطأ مثل - [00:01:14](#)

ان يضربه بحجر صغير لا يطلقه مثله لم يجد القصاص لانه شبه عهد كما ان شبه العمد يكون في القتل يكون ايضا فيما دون النفس نعم وقال ابو بكر يجب الرصاص - [00:01:40](#)

ولا يطاعى فيه الله في عموم الاية ابو بكر من الحنابلة يعني من اصحاب المذهب من اصحاب المذهب له رأي في الترجيح نعم الثالث اله من التعدي حيث يكمل الاستنفاء بغير خير - [00:02:03](#)

بان يكون القصاص ينتهي الى حج والى والى مفصل اما اذا كان القصاص ليس له حد ولا مفصل فلا يجوز لانه لا يؤمن الحيض ان يزداد في القصاص نعم فان كان قطع ضرر فبان يكون في المعصية - [00:02:26](#)

وان كان روحا فبان ينتهي الى امر وما عدا هذا فالجاحفة وما دون الموضحة من الشجاع او فرضها او وضع الطاغ من غير مقصد فلا تسار فيه عند اكثرهم انما انما يجب القصاص في الطرف اذا كان يفضي الى مغسل - [00:02:52](#)

كالمرفق والكف اما اذا كان قطع اليد من وسط الذراع ان كسرهما فصلها فهذا لا لا يجوز القصاص فيه لانه لا يؤمن الحيض لا يؤمن الحيض فتجب الدين نعم لانه لا يمكن فيه ولا تؤخذ السيادة عليها - [00:03:25](#)

ونحن ولا يهمل ان يستوفي اكثر من احد. ولا يمكن ان يستوفي اكثر من الحق كما لا يكافحه او رفع صحيح او رفع صحيح اليد بشلاها منافسة الاصابع نعم وهو عدم الامن من الحيض. فكسر العظام ليس فيه قصاص - [00:03:56](#)

لانه لا يؤمن بالحيض ولكن تجب فيه الدية كما يأتي نعم مسألة ولا حرج جائزة ولا المأمومة بذلك الشجاع التي في الرأس اذا كانت جائفة اذا كانت الشجاع التي في الرأس اذا كانت الجائفة هذي تكون في غير الرأس ايضا. التي تصل الى الجوف يعني - [00:04:32](#)

الجائفة هي التي تصل الى الجوف شيء مجوف سواء الرأس او غيره الى شيء مجوف هذه لا قصاص فيها لانه لا يؤمن الزيادة والحيض وفيها ثلث الديرة كما يأتي ولا قصاص فيه - [00:05:01](#)

وكذلك الدامغة وهي التي تفضي الى الدماغ لكن لا تخرق الجلد هذه ايضا لا قصاص فيها انما القصاص في الموضحة دجها الموضحة وهي التي تنتهي الى العظم هذه يجري فيها القصاص - [00:05:22](#)

لانه ممكن انه يجرح حتى يبدو عظم رأسه كما جرح المجني عليه فالحييف مأمون لان لان المطلوب ان يؤخذ منه الى ان يصل الى العظم مثل ما فعل بالمجني عليه ولا ولا يكون في هذا حي - [00:05:43](#)

نعم وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي الخريطة خريطة الدماغ تخرق العظم عظم الراس وتنتهي الى خريطة الدماغ. هذه ليس فيها قصاص لانه لا يؤمن الحيض لكن فيها الدية ثلث الدية كما يأتي - [00:06:04](#)

نعم مسألة ولا حرج في شيء من شتاء الرأس بذلك الا الموضحة الشجاج العشر ما فيها قود كلها الا الموضحة وهي التي تنتهي الى عرض اما البقية ففيها مقدرات كما يأتي - [00:06:27](#)

نعم الا ان يرضى بما اعطى الموضحة بموضحة. لانه يأخذ دون حقه تمنياته لو ضال في الدامغة او المأمومة لو قال انا ما منب اخذ الى الدماغ انا باخذ موضحة فقط - [00:06:45](#)

واترك الباقي يقال لا بأس لانه يطلب بعض حقه فيمكن من القصاص فيقتص موبحة يقتصون موضحة لانه رضي ببعض حقه اما لو قال لا ابي القصاص الى الدامغة والى المأمومة؟ قال لا. ما يؤمن الاسم - [00:07:09](#)

الاستيفان يتعدى. نعم لانه يأخذ دون حقا كمن يأخذ الشنيعة الصحيحة وقد امن الضرر. نعم. مسألة ولا نعم. لان ذلك لو كسر انفه كسر العظم هذا ما فيه قصاص لانه كسر عظم - [00:07:29](#)

اما لو حزه من المارن وهو ما لان من الانف ما لان من الانف فهذا يجري فيه القصاص يقطع منه بقدر ما قطع من انف المجني عليه نعم ولا طبله الا من المال وهو ما لنا منه. دون قصبة الامر. لان ذلك حج ينتهي اليه. فهو كاليد - [00:07:59](#)

يجب الرصاص فيها الى الجوع كان له خصام من مال وحكومته في القصبة على قول امتحانه وعلى قياس قول ابي بكر ليس له قصاص لانه لا يجمع بين القصاص والدين. اذا - [00:08:23](#)

قطعه من القصبة قطع الانف من القصبة هذا ما فيه قصاص لكن لو قال انا ابي بعض حقي ابقصه من الان من المأرب فقط هذا كما قلنا في الموضحة له يمكن من ذلك لانه رضي ببعض - [00:08:45](#)

حقه فيمكن بان يقتص من المال لو قال ابي بقية الدية هذا على خلاف في المذهب. منهم من يقول لا بأس يعطى بقية الدية ومنهم من يقول لا لا يجمع بين دية - [00:09:01](#)

وقصاص نعم وعلى قياس قول ابي بكر ليس له قصاص لانه لا يجيز الاختصاص من غير محمل البناية. ولا يجمع في بين نعم مسألة ويشتغل بالتساوي بالاسم والموضع في في القصاص في الطرف - [00:09:17](#)

تساوي في الاسم وفي الموضع. الاسم اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى هذا الاسم والموضع بان يتساوى بان يكون القطع من مفصل من الكف من المرفق نعم ويشترط التساوي في الائم والمنطق. الا يؤخذ واحد من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى الا بمثلها - [00:09:41](#)

نعم بقينا الاسنان الاسنان العليا والاسنان السفلى لا يؤخذ شيء من السفلى بالعليا او العكس. اختلاف في الموضع اختلاف في الموضع بل تؤخذ السن العليا بالسن العليا والسن السفلى بالسن السفلى. ولا عكس - [00:10:16](#)

نعم وقيل يؤخذ بينهما من ولو كسر الثنية آآ العليا تؤخذ الثنية العليا فقط لو قال اباخذ الثنية السفلى؟ لا ما يجوز اختلاف في الموضع اتفقتا في الاسم لكن اختلفتا - [00:10:38](#)

في الموضع او قال ابا اخذ ضرس بدل الثنية باخذ ظرس بدلت نية نقول لا اختلفا في الاسم هذا ضرس وهذي ثنية قال كلهن عليا الضرس عليا والثنية عليا انا باخذ - [00:10:59](#)

ورش يقول اختلف في في الاسم بالاسم هذا ضرس وهذه اثنين نعم وكيلهما تستويان في الخطة والمنفعة هذا قول ان الاسنان سوا العليا والسفلى والاضراس والنواجذ والثنايا والضواحك لكن هذا القول - [00:11:18](#)

فيه نبض لان ليس فيه مساواة والمنافع مختلفة ما في شك المنفعة الثنية تختلف عن منفعة الضرس المنافع مختلفة. نعم لأ لاً اختلاف في الموضع ما هي مماثلة نعم ها - [00:11:47](#)

ما عنده ثنية ما فيه قصاص فات محل القصاص مثل لو لو قطع يده والجاني ليس له يد هات محل القصاص نعم ولنا ان نكون واحدة منهما تختص باسم فلا تأخذ احدهما بالآخرى فهو كذلك المنفعة المنافع ما هي بواحد منافع الاسنان ما هي بواحد كلمة - [00:12:14](#) نعم صلاة القول احدهما بالآخرى ان يد مع الرجل فعلى هذا ينقسم الى يمينه ويسار اليمين والاذنين والمنخرين. لا يقبل احدهما في الاخر لما ذكرناه. اختلاف في الموضوع. نعم والشفتين - [00:12:39](#)

مع الاخوة الاعلى في الاسفل ولا الاسفل بالاعلى بما ذكرناه. نعم مسألة عله يكفي. نعم وش اللي عندك؟ مسألة؟ ايه يكفي الاصابع خلهن بعدين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لعله ذلك وعملت الزم الى الجاني. نعم - [00:13:06](#)

آآ الخيار للمجني عليه بين العفو بين العفو مجاناً والعفو الى الدية والقصاص له ثلاثة ثلاثة خيارات ان شاء ان يقتص وان شاء ان يعفو الى الدية وان شاء ان يعفو مجاناً وهذا افضل. الخيار انما هو للمجني عليه - [00:13:45](#)

اولية واما الجاني فليس له خيار. نعم وماذا لا ما له اختيار ما له اختيار اذا اختار المجني عليه او وليه والدية يلزم الجانب او اختار العفو مجاناً يلزم. نعم - [00:14:10](#)

فالجاني ليس له خيار ابدا الجاني وليس له خيار ما عملنا من خيار لصاحب القصاص نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل اهله بين خيرتين - [00:14:34](#)

قال اهله بين خيرتين فجعل الخيار لاهل المجني عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الحب لا يجب الا ان نباشر يجب بالتسبب حفظكم الله لان الحد يدري من الشبهات اما القصاص فهو حق مخلوق. القصاص - [00:14:53](#)

حق مخلوق يدخله العفو ويدخله آآ طلب المال اما الحد فهو حق لله مبني على التسامح مبني على التسامح وايضا لا يقبل فيه لا يقبل فيه المال او قلب في مال لا يقبل ما في خلاف فيه - [00:15:23](#)

ففيه اختلاف بين الحد وبين القصاص نعم قبل ان تصبحوا وفقكم الله شخص عين شخص عينه ولو ترتب عليها لا ما يترتب عليها تلف الاخرى من قالها ما يترتب عليها تلف اخرى ويرجع في هذا الى الاطباء - [00:15:50](#)

يرجع في هذا الى الاطباء لو فرض انه يترتب عليها تلف الاخرى وقرروا هذا انه لا يجوز القصاص لكن ما اظنه يترتب عليها تلف لان كل عين مستقلة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. لكن - [00:16:16](#)

لكن لو كان اعور الجاني اعور ما له الا عين المجني عليه له عينان فاعتدى عليه فهل لصاحب العينين ان يقتص من الاعور لان الاعور اذا فطئت عينه اصبح اعمى - [00:16:35](#)

في حين ان المجني عليه ما صار اعمى صار اعور هذا سيأتي ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قطع شخص يد شخص ثم اعيدت له ثم اعيدت اليه بعملية فهل تقطع يد صاحبه - [00:16:50](#)

ايضا لا تهدم تهدر يده ولا تعاد اليه لانها لو اعيدت اليه ما صار للقصاص فائدة فلا يمكن من اعادة يده تهدر عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قتل شخص اخر بتحديقه فهل يقتص منه بالفراء - [00:17:07](#)

هذا كما سبق هل القصاص يتعين بالسيف؟ المذهب انه يتعين بالسيف والقول الثاني انه يفعل بالمجني عليه مثل ما فعل بالجانب فيحرق كما احرق المجني عليه وهذا هو معنى القصاص المماثلة - [00:17:33](#)

نعم هذا كما سبق فيه الخلاف نعم اللهم صلي ها فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الاقسام على الله عز وجل في الدعاء؟ وما صيغته؟ وهل هو ايام احب من الله - [00:17:49](#)

الاقسام على الله بان يفعل الاحسان الى عباده هذا طيب لانه من حسن الظن بالله عز وجل ومن عباد الله من لو اقسام على الله لابر فاذا كان الاقسام على الله - [00:18:19](#)

ان يفعل الاحسان الى عباده كأن ينصرهم على عدوهم المعركة او ان يغيبهم بالمطر اذا اجذبوا هذا طيب لانه احسان ظن بالله عز وجل اما اذا كان الاقسام على الله ان لا يفعل الاحسان مثل - [00:18:39](#)

والله لا تغفر لفلان مثل قول الرجل والله لا يغفر الله لفلان فهذا لا يجوز لانه سوء ادب مع الله سبحانه وتعالى سوء ادب وسوء ظن

بالله عز وجل - 00:19:04

وهذا يحبط العمل كما في الحديث للرجل الذي قال والله لا يغفر الله لفلان فقال الله جل وعلا من ذا الذي يتألى علي؟ يعني يحلف علي الا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحفظت عمك - 00:19:23

فلا يجوز الاقسام على الله الا يحسن الى عباده لان هذا حجر على الله سبحانه وتعالى وسوء ادب مع الله وسوء ظن بالله هذا لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:19:40

هل تعتبر منفعة الشفتين وهي الاحساس ام ان ذلك غير معتبر الا القصاص نعم هل تعتبر منفعة الشفتين؟ وهي الاحساس ام ان ذلك غير معتبر عند القصاص كيف الاحساس الشفتين منفعتهم في الجمال جمال - 00:19:56

الوجه وستر الفم ومنفعتهم ايضا في الكلام والحروب نطق بالحروف الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين فيهما منافع فتقطع الشبه بالشبه دون نظر الى ان هذه شفه بها احساس او ما فيها احساس - 00:20:23

كما تؤخذ الشلة بالصحيحة اذا رضي المجني عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الشرطة وهو ميت لحرمة كحرمة وهو حي حرمة المسلم او كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا المراد بذلك في الحرمة والاثم - 00:20:51

لا في الظمان لا في الضمان بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب القصاص في كسر عظام الاموات وانما حرم هذا الفعل فقط ولم يوجد فيه قصاصا ولعدم المماثلة ما في مماثلة بين حي وميت - 00:21:25

والقصاص معناه المماثلة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قطعت امرأة لك ورجل فما كيفية القصاص ما فيها شي هذي المرأة ما فيها عظو فيها الدين هادي فيها دية كاملة - 00:21:46

تجب عليها دية جهة نفس كاملة نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله الطبيب المسلم تطبيقه القصاص لاي سبب فهل يذكر لنا ذلك؟ وكيف هذا يرجع الى ولي الامر هذا يرجع الى ولي الامر - 00:22:06

ولي الامر هو الذي اه يوجد وسيلة لتنفيذ القصاص يوجد وسيلة تنفيذ القصاص بالسيف او بالقطع الطرف من صلاحياته هذا وان اراد ولي الجناية ولي القصاص انه يقتصر هو بنفسه لاجل التشفي مكننا من ذلك - 00:22:32

واذا كان لا يحسن القصاص او كان يجبن عن القصاص وعن القتل وعن قطع الطرف فان ولي الامر يكل هذا الى من يقوم به. هذا من صلاحيات ولي الامر نعم - 00:22:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل يقدر المقتص منه؟ عند تنفيذ القصاص اذا صدر ما حصل المقصود. المقصود ان يذوق الالم مثل ما اذاق المجني عليه الالم. نعم فلا يقبل فانما يقتص منه بدون تقدير - 00:23:13

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هاد يسمى سمعت الاثر عن علي وعن ان الذي يمسك الشخص حتى يقتله اخر انه يحبس فيه اثر عن الصحابة انه يحبس حتى الموت. وقالوا ايضا في - 00:23:34

العيان الذي يصيب الناس بعينه انه يحبس حتى يموت لاجل منع ضرره عن الناس لاجل منع ضرره عن الناس فهناك اشياء في الاسلام فيها الحبس الى الموت الحبس المؤبد نعم - 00:24:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله وقالوا لان لان الذي امسك القتيل امسكه حتى مات فيمسك هو حتى يموت لان هذا قصاص. نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله عن ما قطع رجل من الفقير فهل يقتص منه من مقصد او لا - 00:24:20

على الباطل يا رب. كما سبق انه اذا اراد المجني عليهم يأخذ اقل من من حقه بان يقتص من الركبة لا يمكن من ذلك. واما انه يجب له بقية الدية - 00:24:45

فهذا كما سمعتم فيه خلاف بين الاصحاب والذي يظهر انه لا يمكن من هذا لانه لا يجمع بين ليلة وقصاص نعم وعن ما قطع رجل من نصف الساعة. فهل يقتص منه؟ اقل من نصف ساعة - 00:24:59

اذا رضي المجني عليه بان يقتص من الكعب فله ذلك لانه اخذ اقل من حقه. نعم لا ما يزيد اذا كان اه الكسر من وسط الساق الا يجوز له يأخذ من الركبة لان هذا اكثر من حق - 00:25:19

لكن له ان يأخذ من الكعب لان هذا اقل من حق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في الدرس السامي ان المؤمن اذا اذا صار موجهها منزلة اعلى - [00:25:40](#)

ايه هذا هذا ما فيه شك انه اذا كان المكروه ملجأ لا لا اختيار له ترى الة بيد فيكون القصاص على المكروه لا على المكروه لانه صار كالالة نعم نعم - [00:26:01](#)

مثلا القاه على شخص اخذ شخص والقاه على اخر فمات اندقت عنقه ومات هذا ملجأ لانه مسقط ما له اختيار ما له اختيار القاه عليه حتى كسر عنقه ومات. نعم - [00:26:17](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله انقطع كف شخص وقطع من ثم شرف البناء الى النفس فما فهل نقول ان قاطع الكهف تقطع كفه؟ يقال النفس فالشرف بالبنية الثاني اما الحكم هذا مر بكم قريبا انه اذا - [00:26:37](#)

قطع طرف شخص ثم جاء اخر وقتله فانه يكون على قاطع الطرف القصاص في الطرف. ويكون على القاتل القصاص في النفس كل يؤخذ بجنايته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شخصا مهما كان يعلم انه يعظمه فصار عظيما هل يؤخذ على الجاني كاملة - [00:27:07](#)
نعم اذا اذهب منه منفعة الايلاء متممدا فانهم تؤخذ منه الدين تؤخذ منه الدين اما اذا كان طبيبا يريد العلاج ما اراد انه طبيب حاذق يريد العلاج واذن له الشخص ان يكويه - [00:27:35](#)

فهذا لا شيء عليه لان هذا فعل مأذون وما ترتب عليه فهو هدف جناية الطبيب الحالق هذا لا ليس عليه ضمان لانه مأذون له بالعلاج معدون له بالطب فاذا ترتب على - [00:27:55](#)

علاجه وفاة المعالج فلا شيء على الطبيب اما اذا كان الطبيب غير حازق او لم يؤذن له بهذا العلاج فانه يضمن. نعم يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه. نعم - [00:28:14](#)

وافعل به كما فعل بالمجني عليه نعم فمن اعتدى عليكم اعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نظر عين كثير فيها حكومة هذي فيها الحكومة لان عين الكفيف هذه ما لها قيمة - [00:28:37](#)

او ان فيها جمال فقط وليس فيها بصر ففيها حكومة يعني ارش نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الا اذا كانت العين قائمة ان كانت العين قائمة بمعنى ان الحدقة ما فيها خلل لكن البصر ما فيها بصر. البصر شيء اخر هذي منفعة. البصر منفعة. والعين عتو - [00:29:04](#)

فاذا قلع عين الكفيف القائمة فان عليه الدية عليه نصف الدية. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد في قول المعلم في مسألة واذا اجتمعت معه مباشرة كان الضمان على المبادر كالدافع - [00:29:31](#)

كالدافع مع الحافر نعم يصير الممسك مثل الدافع مثل الحافل يصير الممسك مثل الحافر للحفرة ويصير القاتل مثل الدافع الذي دفعه في الحرمة فيكون القصاص على المباشر في المسألة واما الممسك فهو مثل الحافر يصير عليه - [00:29:54](#)

التعذيب كما سبق بالحبس يعني يحبس حتى يموت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يكفي - [00:30:15](#)